نظرة تحليلية حول فعالية الجباية المحلية (دراسة حالة بلدية عين فتاح– ولاية تلمسان)

A case study of the (An analytical vision on the efficiency of local collection municipality of Ain Fattah -Wilaya of Tlemcen)

عثماني فايزة[1]، د. بن شعيب نصر الدين[2]

[1] جامعة أبو بكر بلقايد، مخبر(MIFMA)– تلمسان (الجزائر)، faiza.otmani@univ-tlemcen.dz

[2] جامعة أبو بكر بلقايد، مخبر(MIFMA)– تلمسان (الجزائر)، n_benchaib@yahoo.com

تاريخ الإرسال : 2021/12/02 **تاريخ القبول:** 2021/12/21 **تاريخ النشر:** 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية عبر دراسة حالة بلدية عين فتاح بولاية تلمسان، وذلك بتحليل حصيلتها الجبائية خلال الخمس سنوات الأخيرة و الممتدة من سنة 2015الى 2019 انطلاقا من حساباتها الإدارية باستخدام منهجية التحليل الوصفي، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الموارد الجبائية تشكل موردا هاما للبلدية بما في ذلك الرسم على العقارات ورخص البناء و الرسم على النشاط المهني مقارنة بالرسوم الأخرى، وهذا لافتقار البلدية للنشاطات الصناعية والتجارية و اعتماد سكانها على الفلاحة بالدرجة الأولى كون البلدية منطقة ريفية وجبلية ونائية.

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية– البلدية– الموارد الجبائية– الجباية المحلية.

تصنيفات JEL : H71.

Abstract :

Put the Abstract here(The Abstract should contain the objective of the study, the methodology used in the study, and0 the most important findings of the study). Put the Abstract here(The Abstract should contain the objective of the study, the methodology used in the study, and the most important findings of the study). Put the Abstract here (The Abstract should contain the objective of the study, the methodology used in the study, and the most important findings of the study). Put the Abstract here (The Abstract should contain the objective of the study, the methodology used in the study, and the most important findings of the study). Put the Abstract here(The Abstract should contain the objective of the study, the methodology used in the study, and the most important findings of the study).

Keywords: local collectivities - Municipality -Tax resources -local collection.

JEL Classification Cods: H71.

المؤلف المرسل: عثماني فايزة، **الإيميل**: faiza.otmani@univ-tlemcen.dz

المقدمة:

ارتبط تطور وظائف الدولة و تدخلها في مختلف المجالات بارتفاع النفقات التي تتطلب الإيرادات اللازمة لتمويلها ولتخفيف العبء عليها فنقلت بعض الصلاحيات للجماعات المحلية في إطار تفعيل اللامركزية الإدارية للقيام بالتنمية المحلية وصولا إلى تنمية شاملة ، باعتبار تلك الوحدات المحلية القاعدية مستقلة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، اسندت لها مهمة إدارة المرافق العمومية حرصا على تنفيذ مختلف البرامج وبتبني كل الأفاق والتطورات لتحقيق التنمية المحلية تستجيب للمطالب الضرورية لمواطنيها، وبذلك فهي تحتاج إلى موارد مالية ذاتية بصفة دائمة ولا تقتصر على الإمدادات المالية من الدولة فقط ،خاصة و ان اغلب البلديات في الجزائر تعرف عجزا في ميزانيتها يتطلب اعادة النظر في تفعيل تعبئة مواردها المالية.

و تأسيسا على ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما هو واقع الموارد الجبائية للبلدية؟

وللإجابة على االإشكالية تم طرح الفرضيات التالية:

- تفتقر البلدية إلى الموارد المالية الذاتية مما جعلها تعتمد على إعانات الدولة.
- إن التهرب الضريبي أثر سلبا على تعبئة إيرادات البلدية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- تحليل مكونات النظام الجبائي المحلي وإبراز أهميته في تعبئة موارد ميزانية البلدية.
- تقييم واقع الاستقلالية المالية للبلديات للقيام بالمشاريع التنموية .
- تحليل معوقات تعبئة موارد البلديات.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث منهجية التحليل الوصفي من خلال عرض الإطار التنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر ،ثانيا التطرق إلى تحليل فعالية الجباية المحلية للجماعات المحلية ، وفي الأخير تحليل واقع الإرادات الجبائية لميزانية البلدية بدراسة حالة بلدية عين فتاح بولاية تلمسان بالاعتماد على حساباتها الادارية خلال الفترة الزمنية المقدرة بخمس السنوات الأخيرة.

1- الإطار التنظيمي للجماعات المحلية:

1-1- ماهية الجماعات المحلية :

إن الجماعات المحلية عبارة عن منطقه جغرافية تقع ضمن الإقليم الجغرافي للدولة ، تضم مجموعه من السكان وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية حيث تباشر أعمالها التنموية على مستوى حدودها، وذلك بواسطة أجهزتها الخاصة بها (lakhdari, 1997,p66) .وقد تعددت تسميتها منها : الإدارة الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي التي تقوم عليها ،أو الإدارة المحلية كونها لامركزية إدارية، أو الحكم المحلي لتميزها عن الإدارة المركزية المحلية للدلالة على نفس الفكرة المركزية غير أنها لا تتمتع بالاختصاصات التشريعية و القضائية، وتتشكل الجماعة المحلية في الجزائر من الولاية و البلدية بموجب دستور 1996 المادة 15 كونهما الجماعات الإقليمية للدولة.

1-1-1-البلدية :

1-1-1-1-تعريفها:

هي المركز القاعدي والخلية الأساسية في تكوين الدولة عرفها المشرع الجزائري أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،تتمتع بالشخصيـــة المعنوية والذمة الماليـــة المستقلة وتحدث بموجب القانون، و هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسييـــر الشؤون العمومية (البلدية، 2011،ص22).

1-1-1-2-أجهزه تسيير البلدية:

يتم تسييرها من قبل هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية.

- المجلس الشعبي البلدي: يتم انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر و يتألف مجلس الشعبي البلدي من من 07 إلى 33 عضوا منتخبا حسب عدد السكان لكل بلدية، ويعمل ضمن مداولات المجلس العادية كل شهرين، كما يمكنه عقد مداولات استثنائية بطلب من الوالي او رئيس المجلس او من ثلثي أعضائه(البلدية، المادة رقم 1 و 2 ، 2011،ص7)،كما يسهر المجلس المنتخب على القيام بمجموعة من المهام وفق الصلاحيات التي نص عليها القانون يسمح بتنمية البلدية في جميع الميادين يمكن اختصارها فيما يلي:

* اقتصاديا:

- تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية و تشجيع الاستثمار.
- التجهيز المحلي وتشجيع الاستثمار الفلاحي.
- توفير مناصب الشغل.

* ماليا: للبلدية ميزانية أولية و ميزانية إضافية وكذا الاعتمادات المالية، يتم تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس المنتخب.

* اجتماعيا: التكفل بالفئات الهشة ومساعدتها؛ بناء قاعات العلاج و المراكز الثقافية والمنشآت الرياضية؛ التكفل بالمدارس ؛البناء والتعمير وتهيئة الإقليم.

- الجهاز التنفيذي للبلدية: يضم من المجلس المنتخب ممثلا في رئيس البلدية وعدد من النواب و رؤساء اللجان، و يصادق عليهم أعضاء المجلس المنتخب وفق ما يحدده قانون البلدية 10-11في المادة رقم 31 و69.

1-1-1-3-صلاحيات رئيس البلدية:

يخول له القانون مجموعة من الصلاحيات للقيام بمهامه بصفته ممثلا للبلدية وللدولة ، و يعنى بجميع مسائل الإدارة العامة من خلال دوره الإداري والتنفيذي والتنسيقي كما هو مبين في (الشكل رقم 1).

أما الجهاز الإداري يتولى تسييره من طرف أمين العام للبلدية حيث يقوم بتسيير المصالح الإدارية والتنفيذية و تنظيمها و التنسيق بينها (بن شعيب ، 2002،ص22).

الشكل (1): صلاحيات رئيس البلدية

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على قانون الجماعات المحلية في المواد 77 إلى 94.

1-1-2-الولاية:

هي الوحدة التي تفصل بين الدولة والبلديات إذ تمثل منطقه إدارية في جزء من إقليم الدولة لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي(الجريدة الرسمية، 2012،ص9)، تمثل السلطة اللامركزية للقيام بدورها المحوري بين البلديات والدولة في ظل تنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تخضع تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

1-1-2-1- أجهزه تسيير الولاية :

للولاية هيئتين وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

- المجلس الشعبي الولائي: هو مجلس منتخب يتشكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي و الذي ينتخب من أغلبية اعضاء المجلس في الدورة الأولى، وبعدها يتم اختيار النواب الدائمون بعد التصويت عليهم ،يليها تعيين رؤساء اللجان وأعضاءه حسب قواعد التنظيم المنصوص عليها التي تحدد عدد الأعضاء المنتخبين وعدد النواب لكل ولاية (الجريدة الرسمية ،2012،ص12).
- الوالي : يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية و يمثل الجهاز التنفيذي للولاية فهو ممثلا للولاية والدولة.

1-1-2-2-مهام المجلس الولائي والوالي :

لكل منهما المهام التابعة لاختصاصاته حسب القوانين والتشريعات التنظيمية و يمكن حصر أهمها في الجدول التالي:

الجدول (01): مهام الوالي والمجلس الشعبي الولائي

مهام الوالي	مهام المجلس الشعبي الولائي
– إعداد الميزانية وتنفيذها بصفته الآمر بالصرف. – السهر على سير المصالح الولائية والمؤسسات العمومية. –تقديم تقرير سنوي عن نشاط الولاية. – حفظ أرشيف الدولة والولاية و البلديات. – المحافظة على الأمن والسكينة العمومية. –تنسيق نشاطات مصالح الأمن على مستوى إقليم الولاية. – اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.	–مناقشة والتصويت على الميزانية. –الصحة العمومية وحماية الطفولة و ذوي الاحتياجات الخاصة. – السياحة و الفلاحة والري و الغابات. –التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. –الإعلام و الاتصال. –السكن و التعليم وتهيئة الإقليم. –التربية والتعليم العالي و التكوين.

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على قانون الولاية لسنة 2012 من المواد 73 الى 123.

2–تحليل فعالية جباية الجماعات المحلية:

2–1–موارد الجماعات المحلية:

حتى تقوم الجماعات المحلية بدورها التنموي فهي بحاجه إلى موارد مالية داخلية وأخرى خارجية قد حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 11 –10 المؤرخ في2011 المنظم لقانون البلدية وكذلك القانون 12– 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 منظم لقانون الولاية بصفتهما هيئتين مسؤولتين عن تسيير مواردهما وتعبئة حصيلتها (عمار و بن زغبي ،2018،ص 243) :

2–1–1–الموارد المالية الداخلية (الذاتية):

وتنقسم إلى عدد من الموارد الفرعية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية حيث تختلف هذه الموارد في نوعها ومقدارها من بلد إلى آخر، بحكم إمكانيات المالية المتوفرة و الأنظمة الاقتصادية المتبعة وعموما تتمثل هذه الموارد في الضرائب الجبائية؛ الرسوم المحلية؛ نواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية المختلفة(خضر،2011،ص 34)

2–1–2–الضريبة الجبائية :

عبارة عن ضرائب ورسوم مشكلة الموارد الداخلية للجماعات المحلية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات (فلاح القبلان،2015،ص 30). حيث تعرف الضريبة على إنها فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين لتحقيق المنفعة العامة، أما الرسم فيعرف بشكل عام على انه ثمن رمزي تفرضه الدولة لقاء خدمات (تكلفة)تقدمها للمواطن ويمكن تصنيفها إلى فئتين:

- الضرائب والرسوم المخصصة بكاملها للجماعات المحلية و لمصلحه الأموال المشتركة للجماعات المحلية:
  - الرسم على النشاط المهني TAP (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب)و يطبق على:

– الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما أو ممارسه نشاطا تخضع لأرباح الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الغير تجاريه ما عدا مداخل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– رقم الأعمال التي يحققها في الجزائر المكلفون في الضريبة الذين يمارسون نشاطا يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فيصل في الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

– العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائع السلع المنقولة حسب المادة 83 مكرره من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يقدر معدل الرسم مع النشاط المهني ب 2.55 % يتم توزيعه كما يلي: 65.10% للبلدية ،و 29.41 % للولاية و الصندوق المشترك5.49 % ، غير أن هذه النسب لا تطبق بالكيفية نفسها في ما يخص ولاية الجزائر ،وهران، قسنطينة وعنابة نظرا للخصوصيات المحلية.

- الرسم العقاري: يدفعها المكلف بالضريبة مباشره لإدارة الضرائب مره واحده في السنة لتمويل ميزانيه البلديات وتتكون من الرسم العقاري عن الملكيات المبنية والغير المبنية (الموقع الرسمي لوزارة المالية) بجميع أنواعها ما باستثناء المعفية من الضرائب.
- الرسم على التطهير: والذي يؤسس لفائدة البلديات رفع القمامات المترلية للملكيات المبنية. ويحدد مبلغ الرسم من 1.000 دج الى130.000دج حسب المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- رسم الإقامة: لفائدة البلديات والبلديات المصنفة كمناطق سياحية أو مناخيه أو حمامات مدنيه سياحية و محطات سياحية مختلطة ويخضع لهذا الرسم الأشخاص الغير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة أقامه (منصور و علاوة، 2014،ص 31) .
- الرسم على عقود التعمير(الرسم الخاص): بموجب قانون لمنشور منشور وزاري بتاريخ 8 فيفري 2018 حيث يطبق على رخص البناء ، شهادة المطابقة المستلمة على البنايات الموجودة في إطار الترقية العقارية، وعلى شهادة قابليه الاستغلال المسلمة الأجزاء ذات الاستعمال السكني والتجاري ،وكيفية تحديد هذا الرسم حسب قانون المنشور لوزارة المالية رقم 07 الصادر في 06 فيفري 2018 اما عن الإعفاءات فقد حددت في المواد 281, 280, 279, 278 من قانون الضرائب والرسوم مماثله سنة 2019.

و يتم توزيع مداخيل الرسم كما يلي:

60% إلى ميزانيه الدولة و20% ميزانيه البلديات و 20 % الى حساب التخصيص الخاص رقم 32-050بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

- الرسم على الحفلات: تم تأسيسه بموجب المادة 106 من قانون المالية 1966 وتم تعديله بموجب المادة رقم 39من قانون المالية 2001. ويتم تحديد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي وموافقة السلطة الوصية (صالح،2014،ص 382).
- الرسم مطبق على الإعلانات الصفائح المهنية: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية سنه 2000 لصالح البلديات (الكريم،2013،ص 106) باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية.

- الضرائب والرسوم الموجهة الجزئية للجماعات المحلية وتتمثل في:

- الرسم على القيمة المضافة(TVA): هي ضريبة غير مباشره تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي ويتحمل عبؤها المستهلك الأخير، ويطبق على عملية البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا وتفرض على عمليات الاستيراد، تم تعديلها بموجب قانون 2017 المعدل المنخفض 9 %و المعدل العادي 19%و يوزع نتيجة الرسم على القيمة المضافة مبينة في الجدول كما يلي:

الجدول(02): توبع مداخيل القيمة المضافة

العمليات	الدولة	البلديات	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
المنجزة داخليا	%75	%10	%15
المحققة عند الاستيراد	%85	/	%15
مديرية المؤسسات الكبرى	%80	/	%20

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على الموقع الرسمي لوزارة المالية: www.mfdgi.gov.dz

- الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح): لقد تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون الماليه1970 وتم تعديله بموجب الأمر رقم 07- 03 المؤرخ في2007 ويتم حسابه على أساس وزن اللحوم الطازجة أو المبردة أو المملحة الو المصنعة ويتم توزيعه بين البلدية وصندوق حماية الصحة الحيوانية (ابراهيم، 2016،ص 260).
- الضريبة الجزافية الوحيدة: استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية 2017، حيث نصت المادة 282 مكرر في قانون الضرائب والرسوم المماثلة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو مهنيا غير تجاري ،أيضا المستثمرين الذين يمارسون الأنشطة أو ينجزون مشاريع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتامين على البطالة ، ويحدد معدل الضريبة ب 5% لأشطه الانتهاج وبيع السلع،و12%بالنسبة للأنشطة الأخرى، و يوزع ناتج الضريبة الجزافية كما يلي:46% للدولة، 40.25%البلديات، 5% الولاية ، 5%صندوق المشترك للجماعات المحلية، 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و المهن10.24%.
- الرسم التكميلي على التلوث: أنشئ سنة2001 وبدأ العمل به في القانون التكميلي 2008 المادة 46 ويفرض على المصدر الصناعي وتزع الضريبة ب 25% و75%للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة يخصص حاصل القسيمة بنسبة 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة ،30% لصندوق التضامن ولضمان للجماعات المحلية و50 %لميزانية الدولة.
- الرسم على الاطر المطاطية : يفرض هذا الرسم على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة ويحدد لرسم بمبلغ 750 دج على كل إطار السيارات الثقيلة، و 450 دج على كل إطار مختص للسيارات الخفيفة ويتم توزيع حاصل الرسم ب35 % للبلديات ،35% لصالح الدولة،20% للصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها أنشئ بمقتضى المادة61 من قانون المالية لسنة2006 لقد حدد مبلغ 12,500دج على كل من زيوت أو شحوم سواء كانت مستورده أو محلية ووزنه وفق النسب التالية 15% توجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- الضريبة الايكولوجية: يتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة يفرض على تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين، تحدد تعريفته ب 10500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخطيرة، يوزع وفق النسب التالية :25% للبلدية75% للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث أما بالنسبة للرسم التحفيز ي عن النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج بالمستشفيات والعيادات الطبية بالسعر المرجعي قدره 24000 دينار للطن المخزن ويتم بتوزيعه ب 25 % البلدية و 75% صندوق الوطني أو مكافحه التلوث.

2-1-3- الضرائب الغير الجبائية :

تتمثل في مداخيل الممتلكات و منتوج الاستغلال الناتج المالي، تعتبر نسبه ضعيفة مقارنة بالموارد الجبائية.

- الموارد الخارجية للجماعة المحلية:

يأتي الجزء الأكبر من هذه الموارد من إعانات الدولة للجماعات المحلية للتخفيف من تحمل العبء الضريبي للمواطن المحلي وذو الدخل الضعيف، وتتمثل عموما في:

- المخططات القطاعية الغير ممركزة(PSD): هو مخطط وطني لتمويل مشاريع الولاية، والمؤسسات العمومية بهدف التكفل باحتياجات ساكنة الولاية، ويتم تسجيله تحت سلطة الوالي.
- المخططات البلدية للتنمية(PCD): تمثل تجسيدا للامركزية الإقليمية استجابة لاحتياجات المواطنين الضرورية حيث يشمل التجهيزات القاعدية ،الفلاحية، التجارية والانتاجية.
- صندوق لتضامن والضمان المشترك للجماعات المحلية (FCCL): أنشئ بموجب المرسوم 116/14المؤرخ في 24مارس 2014، هو مؤسسة إدارية خاضعة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،يقدم إعانات سنوية للجماعات المحلية سنويا بهدف تقليص الفوارق التنموية بين البلديات والولايات. و إمدادها بالاحتياجات المالية.
- التبرعات و الهبات: من طرف المؤسسات والشركات والمواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتمويل إحدى المشاريع المحلية. وتكون في شكل هبات عينية أو نقدية محلية، أما الهبات الممنوحة من الخارج تكون بموافقة وزير الداخلية والمشار إليها في قانون البلدية 10-11 من المادة 171(بريق و بن علي،2018،ص 252).
- القروض المحلية تشكل الركيزة الأساسية للجماعات المحلية وتسجل في الميزانية بقسم التسيير ، حيث منح المشرع الجزائري بموجب المادة 146 من القانون رقم 90 -08 المتعلق بالبلدية ،و المادة 132 من قانون

90 -09 المتعلق بالولاية الجماعات المحلية إمكانية الاقتراض من البنوك العمومية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

- إعانات الولاية: التي تقدم إعانات للبلديات من ميزانيتها وتسجل بقسم إرادات في ميزانية البلدية للمساهمة في المشاريع المحلية أو في تجهيزات البلدية حسب الاحتياجات الخاصة بها.

2-2- سبل تعبئة المواد المالية للجماعات المحلية :

إن أغلبية البلديات تعتمد على إعانات الدولة لتمويل مشاريعها التنموية ولكن بعد انخفاض مداخيل النفط في السنوات الأخيرة ، دفع الحكومة إلى إتباع سياسة التقشف وعقلانية الإنفاق، و الاتجاه نحو عصرنة الإدارة المحلية لتفعيل دورها الاقتصادي وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير ابرزها:

2-2-1-تعبئة الموارد الخاصة بأملاك البلديات

و المتعلقة بمداخيل الإتاوات الناتجة عن الخدمات المقدمة للمستفيدين منها وتتمثل فيما يلي :

❖ نواتج الاستغلال و الأملاك: و التي تساهم بشكل كبير في رفع إيرادات البلديات التي الزمتها الحكومة بضرورة إحصاء وصيانة أملاكها بصفة دائمة وتحيينها في دفتر المحتويات عن طريق:

- توثيق عقود الإيجار و تحديد الحقوق والواجبات تسمح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية وضعيه الساكنين غير الشرعيين بفسخ العقد في حالة الإيجار بطرق غير قانونية.
- استخدام مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل كالأسواق والمذابح.
- اعتماد رخص خاصة في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي.
- التعويض عن الأشغال من طرف مواطن أو مؤسسة خاصة التي تتسبب بأضرار بالطريق العام أو بملكية عامة و لم تعد إصلاحه بتقديم سند لإجبارها على التحصيل أو مقاضاتها ان لزم الامر.
- المزايدة وفق قواعد محدده تسمح بمضاعفة القروض تتولى مصالح أملاك الدولة بأعداد دفتر الشروط.
- المراجعة الفعلية القيمة لممتلكات البلدية وفق ما يقتضيه اقتصاد السوق سواء تعلق باستئجارها أو بيعها أو المزايدة بدلا من المبالغ الرمزية التي لا تعكس قيمتها الحقيقية خاصة في المدن.
- تعبئة إتاوات حقوق استغلال حضائر التوقف الخاصة بالأسواق والمعارض والقاعات ودفع الحقوق (معمر،2016،ص90) ،و استخدام الشوارع والأرصفة مثل: شرفات المقاهي، الأكشاك، مواقف السيارات، عروض التجار.

❖ النواتج المالية: وتتمثل في الأرباح الناتجة عن الوكالات العقارية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و تسديد القروض المحتملة المقدمة للبلدية لفائدة الغير.

2-2-2- تعبئة الإرادات الجبائية:

لقد اتخذت الحكومة جملة من الإجراءات تضمنتها قوانين المالية لرفع المداخيل الضريبية لصالح البلديات (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب):

- تخصيص 50%من الضريبة على الناتج الخام والضريبة الجزافية الوحيدة لصالح البلدية.
- رفع في رخص رسم العقار خاصة في المدن الكبرى.
- إصلاح نظام التضامن المالي ما بين البلديات.
- رفع في الضرائب المستحقة للدولة او الجماعات المحلية الخاصة بالبناء في الأملاك العمومية، بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص الطبيعيين او المعنويين.
- الاتجاه نحو رقمنة مديرية الضرائب ودعم كفاءة مصالحها المكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم.

3- تحليل واقع الإرادات الجبائية لميزانية البلديات بدراسة حالة بلدية عين فتاح بولاية تلمسان:

3-1-البطاقة الفنية لبلدية عين فتاح:

- تقع بلدية عين فتاح بدائرة فلاوسن غرب ولاية تلمسان ،تتربع على مساحة 1كم^2 ويحدها شمالا بلدية فلاوسن، جنوبا بلدية بوغرارة، غربا بلدية عين الكبيرة، شرقا بلدية أولاد رياح . تم تأسيسها في 1984 بعد التقسيم الإداري .
- للبلدية (05) مجمعات سكنية ،تتميز بطابعها الفلاحي، الريفي والجبلي حيث يمارس أغلبية سكانها الفلاحة ومعظم أراضيها ملك للخواص ما عدا 100ه تابعة لأملاك الدولة فقط، وبها مصنع واحد لإنتاج الحليب ومشتقاته وشركة لتوليد الطاقة الكهربائية.
- يبلغ عدد سكانها حسب الإحصائيات الرسمية لسنة2008 ب 7349و عدد السكان الخاضعين للضريبة ب 1150نسمة

3-2- تطور إرادات تسيير الميزانية بلدية عين فتاح:(الفترة الممتدة من 2015 الى 2019) :

تم الاعتماد على تحليل إيرادات ميزانية البلدية بناء على معطيات الحساب الإداري للسنوات الخمس(05) الأخيرة.

– تعريف الحساب الإداري: هو حوصلة للميزانيتين السابقتين الأولية و الإضافية يعبر على النتيجة الحقيقية المنجزة بالنسبة للنفقات والإرادات خلال السنة المالية، حيث تسجل فيه كل البواقي المسجلة على مستوى كل الأقسام و يبين الوضعية المالية للبلدية من حيث بواقي الانجاز و التحصيل لفرع التسيير و يستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار، لذلك يعد أساسيا في انجاز الميزانية الإضافية، يتم إعداده في الواحد والثلاثين من مارس للسنة الموالية وهو بذلك يسهل عملية الرقابة على ميزانية البلدية من قبل الهيئات الرقابية المختلفة.

الجدول(03): وضعية ميزانية بلدية عين فتاح خلال خمس سنوات الأخيرة

السنوات	النفقات	الإرادات	الرصيد
2015	135004267,25	424917263,06	+ 289912995,81
2016	160327233,59	384783935,52	+ 224456701,93
2017	126782449,48	333224707,20	+ 206442257,72
2018	125025281,23	345063327,01	+220038045,78
2019	210882457,75	417131915,76	+206249458,01

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الحساب الاداري لبلدية عين فتاح.

الشكل (02) وضعية ميزانية بلدية عين فتاح خلال الفترة الممتدة من 2015–2019

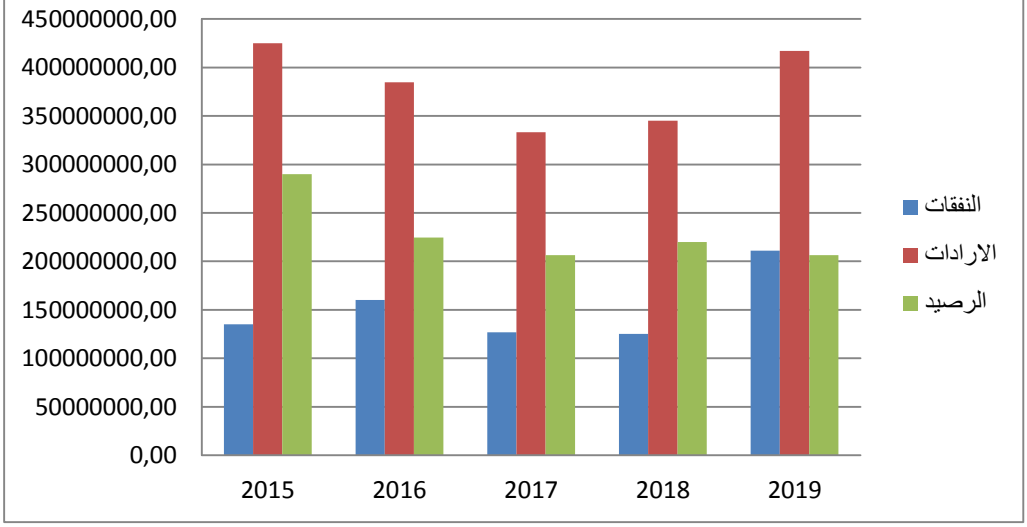

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول (03)

نلاحظ ميزانية البلدية من الشكل (2)تحقق فائضا من سنة 2015الى 2019، وهذا راجع إلى ارتفاع في المصادر الخارجية لتمويل إرادات الميزانية وتتمثل خاصة في إعانات الدولة وكذلك ارتفاع مصادرها الذاتية كالضرائب المباشرة، كما أن النفقات موجهة لتغطية نفقات قسم التسيير أكثر من قسم التجهيز والاستثمار مما جعل النفقات دائما مستقرة، كذلك العقلانية في تسيير النفقات حيث يسعى مسيري البلدية إلى تجنب العجز، مع خضوع عمليات صرف النفقات إلى الرقابة القبلية بتحديد شروط صرف النفقات العمومية.

3–3– تحليل مصادر تمويل إرادات ميزانية البلدية من 2015 إلى 2019:

الجدول (4 0): مصادر الارادات لقسم التسيير لميزانية البلدية خلال الخمس السنوات الأخيرة

السنوات / مصادر الإرادات	2015 الوحدة دج	2016 الوحدة دج	2017 الوحدة دج	2018 الوحدة دج	2019 الوحدة دج
منتوجات الاستغلال	2284200	2321900	248100	3728800	1444600
ناتج الأملاك العمومية	1020677,25	911572,75	700973	784344,2	1060112,5
تحصيلات وإعانات	27891988	19553271,42	16252405,33	19043750	14061389
ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	57947800	43764000	46673000	53028000	64423000
الضرائب الغير مباشرة	304734 ,10	213504	150711	776078,02	2014655,10
الضرائب المباشرة	1742716,92	6603503,51	4012606,39	2002083,43	1288806,69
ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	1391794 ,72	5169856	108267621 ,86	80093616,8	52675135,88
ناتج استثنائي	331463,65	330211,1	45124,14	852677,36	627515,69
مجموع الارادات	220028718 ,64	205805270 ,04	178583541 ,72	160273349,81	137595214,9

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الحساب الإداري من مكتب المحاسبة والمالية ببلدية عين فتاح.

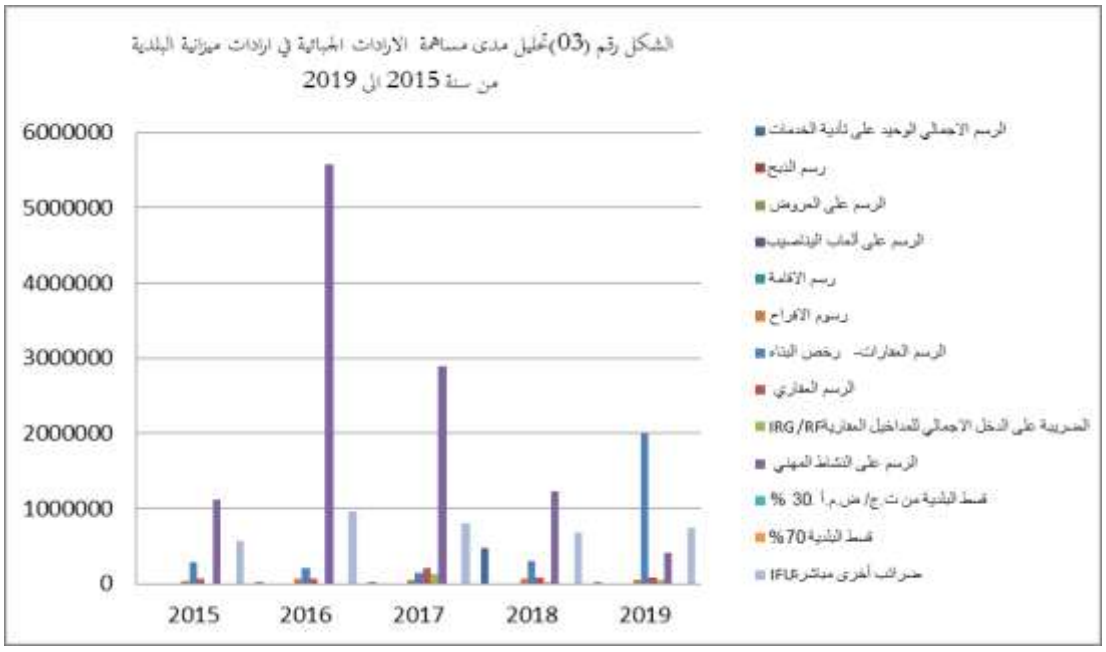

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول (04)

نلاحظ من خلال التمثيل البياني رقم (03) لتطور الموارد الجبائية لبلدية عين فتاح خلال الخمس سنوات الأخيرة نلاحظ أن هناك تفاوت في مداخيل بعض الرسوم الجبائية وهي :

1- الرسم على النشاط المهني :سجل اكبر موردا للبلدية مقارنة مع باقي الرسوم الجبائية خاصة سنة 2016 حيث سجل اكبر نسبة بلغت 5,57 مليون دج، حيث تتوفر البلدية على وحدة صناعية واحدة فقط و كذلك ارتفاع عدد التجار، إلى غاية 2018 بلغت 12,30 مليون دج وفي سنة 2019 انخفض الى410787,42دج نتيجة إلى التراجع في نسب الاستثمار والتجارة بالمنطقة .

2- الرسم العقا ري و رسم التطهير والرسم على الأفراح: يساهمون بنسب قليلة جدا في إرادات البلدية تكاد تنعدم .

3- الرسوم على الذبح ،العروض، اليناصيب و الإقامة: منعدمة تماما لضعف الحركة الاقتصادية بالبلدية.

4- الرسم على العقارات ورخص البناء : بلغ هذا الرسم نسبة معتبرة من جانب التحصيل لفائدة البلدية محل الدراسة حيث يصنف الرسم الثاني بعد الرسم على النشاط المهني، من حيث الأهمية في تمويل البلدية من الجباية حيث بلغت 1,10 مليون دج سنة 2019 ،وهذا لنشاط حركة قطاع السكن في البلدية مست عدد هام من البناءات التي أنجزت خاصة بعد الاستفادة من دعم البناء الريفي، وكذلك البناءات التي خضعت إلى التسوية القانونية حسب ما جاء به قانون 08-15 .

5- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات :تعتبر ذات أهمية بالنسبة لمصادر تمويل الجبائي غير أنها تبقى نسبتها ضعيفة لم تتعدى 20000دج سنة 2019 و هذا راجع إلى افتقار البلدية للمؤسسات الاقتصادية .

6- الضريبة على الدخل الإجمالي :نسبتها ضعيفة ولم يتم تحصيلها سنة 2015 و 2016 بسبب التهرب الضريبي رغم أن لها أهمية كبيرة في مداخيل البلدية، حيث سجلت 132489,50 سنة2017 فقط أكثر من سنة 2019 و 2018.

الخاتمة:

لا يمكن الحديث عن اللامركزية الادارية في الجزائر كون البلدية لا تتمتع بالحرية المطلقة في تحصيل مواردها المالية الجبائية، إذ لم يترك لها المجال في فرض الضرائب والرسوم التي تراها مناسبة باعتبارها إدارة محلية تعمل على تحقيق التنمية استجابة لاحتياجات مواطنيها مما يستدعي تدخل السلطة المركزية وذلك بمدها بمختلف الإعانات المالية ، وهذا ما جعلها في تبعية شبه مطلقة وغير مستقلة في اتخاذ قراراتها المحلية.

نتائج الدراسة:

بعد اختبار الفرضيات تم الوصول الى النتائج التالية:

1. تفتقر البلدية إلى الموارد المالية الذاتية مما جعلها تعتمد على إعانات الدولة لكن تبقى غير كافية لتلبية حاجيات المواطنين المتزايدة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى.
2. عدم استقرار الموارد المالية للبلدية خاصة الموارد الجبائية و هذا راجع الى التهرب الضريبي الذي أثر سلبا على تعبئة إيرادات البلدية ،مما جعل ميزانية البلدية أمام صعوبة عدم تلائم الموارد مع الأعباء الموكلة لها وبالتالي قبول صحة الفرضية الثانية.

التوصيات :

إن جملة الصعوبات والعوائق التي تواجه تنويع وتطوير الموارد المالية للبلدية لا بد من مواجهتها وذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات لقيام البلدية بأداء سليم، تتطلب من السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية و صياغتها بالشكل الذي يضمن خلق موارد مالية ذاتية للبلدية من خلال:

أ. إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بتدعيم الاستقلال الفعلي للبلدية من جميع النواحي خاصة من الجانب المالي

، و تكييفها مع المتغيرات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية البلدية وتجعلها قادرة على مواجهة الصعوبات المالية التي تواجهها.

ب. تمكين البلدية من منظومة جبائية محلية، وتزويد حصتها من المداخيل الجبائية .

ج. تفعيلال دور الاقتصادي للبلدية حتى تتمكن بتحصيل مداخيل إضافية .

د. مراجعة قانون البلدية للتوسيع في مهام رئيس البلدية، وتفعيلها ميدانيا.

ه. ضرورة تكوين وتحسين أداء الموظفين والمنتخبين المحليين .

و. عصرنة أساليب التسيير بإدخال الوسائل التكنولوجية المتاحة.

ز. ترشيد عملية الإنفاق باعتماد الطرق الكمية والعلمية في اختيار المشاريع ذات الجدوى الاجتماعية و الاقتصادية.

أ. تشجيع الاستثمار مع البلديات المجاورة في إطار الشراكة في المشاريع التنموية.

ب. الاسراع في رقمنة مديرية الضرائب للحد من التهرب الضريبي.

المصادر والمراجع:

1. بن شعيب نصر الدين (2002)، اشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها، أطروحة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر.
2. بريك عمار ،بن زغبي حنان(2018)، الموارد المالية للجماعة الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مجله الدراسات القانونية والسياسية،المجلد4، ع1،ص ص241-262.
3. بزة صالح،(2014)، اصلاح الجباية المحلية و متطلبات تمويل التنمية المحلية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد12، ع1،ص ص 374-388.
4. خنيفري خضر ،(2011)،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعه الجزائر ،الجزائر.
5. حمدي معمر،(2018) اصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة الى حالة ميزانية البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4 ، ع2،ص ص84-94.
6. موسى بن منصور ،عبد الفتاح علاوة ،(2014)، بدائل تمويل الجماعة المحلية في الجزائر، مجله الاقتصاد الجديد المجلد5، ع1،ص ص25-40.
7. مسعود عبد الكريم،(2013)، تفعيل المواد المالية للجامعات المحلية -دراسة حاله ادرار ،اطروحة ماجستير، جامعه تلمسان ،الجزائر.
8. يامة ابراهيم (2016)، مدى فاعلية مصادر مالية البلديات في تحقيق التنمية علي المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ،المجلد3، ع2،ص ص 253-269.
9. غازي سلطان فلاح القبلان،(2015)، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين : دراسة ميدانية، دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.
10. قانون الولاية،(2012)،الجريدة الرسمية ، ع37.
11. قانون البلدية،(2011)، الجريدة الرسمية ، ع12.
    a. الموقع الرسمي لوزارة المالية: تاريخ الاطلاع(2021/07/14)
    1. www.mf.gv.dz
12. الموقع الرسمي لمديرية الضرائب: تاريخ الاطلاع(2021/07/13)
13. www.mfdgi.gov.dz
14. Abid lakhdar,(1997),l'organisation administrative des collectivités loculés, Office Des Publications Universitaires OPU ,Alger
15. G.Paul marie,(1992) ,Precis de finances publiques,tome2,fiscalité,5e éd , Monchestien, paris.